رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان كان كذلك لم تحلين للاول حتى
يذوق عسيلتك يريد والله اعلم اني قادر على وطيها وجماعها وان
انفضها نفض الاديم لكنها ناشز لا تمكنني فانها تريد رفاعة قال النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا تحلين له حتى تذوقي عسيلته ولم تذوق
او انها لما ادعت عدم الوطي كانت معترفة بانها لا تحل للاول فلم العسيلة
تجعل حلا الا بدعوى الزوج انه وطيها اذا كانت هي معترفة بما يوجب
التحريم لكن حديث نعم ولد عبد الرحمن يدل على انه كان معترضا
عنها وحديث ابن عباس يكون قد جاءت الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم قبل الطلاق ثم جائته بعده وعبد الرحمن اما انه كان معترضا
عنها كما اخبرت او كانت ناشزة عنه كما اخبر وبكل حال فهذا يدل
على الرغبة التامة في مراجعة الاول فانها قد تكون قد جاءت الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم قبل الطلاق وبعده مرتين او اكثر ثم جاءت الخليفتين ومن
يصدر عنها مثل هذه الاحوال يغلب على الظن حرصها على مراجعته حين
العقد فاقل ما قد كان ينبغي لو كان موثرا ان يقال لها ان كنت وقت
العقد كنت مريدة له لم يجز ان ترجعي اليه بحال فلما لم يفصل النبي صلى
الله عليه واله وسلم مع ظهور هذه القراين علم ان الحكم لا يختلف
وايضا فانها وان كانت تحت مراجعة الاول فالمراة لا تلام على الحب
والبغض وانما عليها ان تتقي الله سبحانه في زوجها وتحسن معاشرته و
تبذل حقه غير متبرمة ولا كارهة فاذا نوت هذا وقت العقد فقد نوت
ما يجب عليها واما اذا نوت فعل ما لا يحل مما يوجب طلاقها فسياتي ذكر هذا
واما اختلاع المراة وانتزاعها من بعلها فقد نهى عنه صلى الله عليه واله
وسلم ونحن وان قلنا ان نية المراة او المطلق لا تؤثر فلا يحل لواحد
منهما ان يفعل ما حرمه الشارع من افساد حال المراة على زوجها ونحو
ذلك وليس لها ان تتزوج به الا اذا كانت تظن ان تقيم حدود الله
سبحانه معه وتعتقد انه ان شاء امسك وان شاء طلق وانه اذا لم يطلق

اطاعته

اطاعته ولم تنشز عنه والكلام في هذا الموضع يظهر ببيان حال المراة في النية
وهي مراتب الاول ان تنوي ان هذا الثاني ان طلقها او مات عنها
او فارقها بغير ذلك تزوجت بالاول او ينوي المطلق ذلك ايضا فينوي الزوج صح
ان هذا الثاني ان طلقها او فارقها بغير ذلك تزوجها فهذا قصد محض
لنفس ما اباحه الله فقد قصدت لم يقترن بهذا القصد فعل منها في الفرقة
وانما نوت ان تفعل ما اباحه الله اذا اباحه الله فقد قصدت فعلا حلالا
معلقا على وجود الفرقة وصار هذا مثل ان ينوي رجل ان فلانا ان
طلق امراته او مات عنها تزوجها او تنوي المراة التي لم تطلق انها
ان فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان او يبيع الرجل سلعته لحاجته
اليها وينوي ان المشتري ان اباعها فيما يحمل اشتراها منه ان قدر
على ثمنها او ينوي انه ان اعتق الجارية المبيعة تزوج بها فهذه صور بعد صح
كلها لم يتعلق بهذا العقد ولا بفسخه فلم تؤثر فيه وانما تعلقت بفعل يحل
ان رفع العقد او قصد صاحبه رفعه ولهذا لم يشترط ان يكون نكاح المراة
نكاح رغبة فانها اذا ملكت نفسها للزوج فسواء عليه كانت راغبة او
غير راغبة اذا لم تتسبب في الفرقة فانه ليس بيدها فرقة لكن لها في هذا
العقد مع نية مراجعة الاول ثلثة احوال احدها ان تكون محبة للمقام
مع الزوج الثاني اكثر من محبتها للمقام مع الزوج الاول لكن ترى
ان الاول احب اليها من غيره بعد هذا فهذا لا شبهة فيه الثانية
ان تكون محبتها لنكاح الزوجين على السواء او لا تكون لها محبة لنكاح
واحد منهما لكن ترى انهما اصلح لها من غيرهما فاذا فارقها احدهما
اثرت الاخر فهذا ايضا ظاهر الثالثة ان تكون محبة للاول اكثر من
الثاني فهي في هذه الحال بمنزلة المطلق الذي يحب عودها اليه وهذه الصورة
التي كرهها بعض التابعين وهي في حال امراة رفاعة ولذلك رخص
احمد وغيره فيها لما تقدم وهذه المراة والمطلق لا يلامان على هذه المحبة كما
لا يلام الزوج على محبة احدى امراتيه اكثر من الاخرى اذا عدل بينهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)